

البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي
بين
وزارة الثقافة في الجمهورية اللبنانية
ووزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية
للأعوام 2010-2011-2012

إن وزارة الثقافة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، المشار إليهما فيما بعد بـ الجانبين، ورغبةً منهما في تطوير وتعزيز علاقات التعاون الثقافية بينهما وذلك في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، وتنفيذاً لاتفاق التعاون الثقافي الموقع بينهما في دمشق بتاريخ 1994/9/19،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: في مجال النشر والتأليف والترجمة

يشجع الجانبان تطوير التعاون بينهما في مجال النشر والتأليف من خلال:

- المشاركة في معارض الكتب التي ينظمها الجانبان.
- تبادل الإصدارات فيما بين المؤسسات الثقافية في كلا البلدين.
- تبادل زيارات المثقفين والأدباء من البلدين.
- تطوير التعاون وتبادل الخبرات في مجال الترجمة في كلا البلدين.

المادة الثانية: في مجال الموسيقى

يشجع الجانبان التعاون بينهما في مجال الفنون الموسيقية من خلال:

- تبادل الفرق الفنية للمشاركة في المهرجانات والاحتفالات التي تقام في كلا البلدين.
- تبادل العازفين والموسيقيين المنفردين والفرق الفنية والموسيقية.
- إقامة أمسيات للفرق السيمفونية الوطنية من كلا البلدين في بلد الجانب الآخر.
- تطوير التعاون بين المعاهد الموسيقية في كلا البلدين.

المادة الثالثة: في مجال المسارح والسينما

يشجع الجانبان تطوير التعاون بينهما في مجال السينما والمسرح من خلال:

- المشاركة في المهرجانات السينمائية التي تقام في كلا البلدين.
- تبادل الإصدارات المتخصصة في السينما والمسرح.
- تشجيع الإنتاج السينمائي المشترك.
- تبادل الفرق المسرحية للمشاركة في الاحتفالات والمهرجانات المسرحية التي تقام في كلا البلدين.
- تطوير التعاون في المعاهد المسرحية في كلا البلدين.

المادة الرابعة: في مجال الآثار والمتاحف

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال المتاحف والآثار من خلال:

- تبادل الخبرات بين البلدين في مجالات التنقيب والصيانة وتنظيم المتاحف.
- تبادل المطبوعات والمنشورات والأفلام في مجال الآثار والتراث.
- تعزيز التعاون في مجال استرداد الآثار المهربة والمسروقة من كلا البلدين وبذل الجهود المشتركة للضغط على الدول التي تحتفظ بها بصورة غير شرعية وإعادتها إلى موطنها الأصلي سواء على المستوى الثنائي أو

على المستوى الدولي لدى منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة كاليونسكو ومجلس المتاحف الدولي واللجنة الحكومية ومنظمتي الاسيسكو والألكسو وغيرها.

المادة الخامسة: في مجال الفنون التشكيلية

- يعمل الجانبان على تطوير التعاون في مجال الفنون التشكيلية من خلال:
- تبادل إقامة معارض الفن التشكيلي الفردية والجماعية في كلا البلدين.
 - تبادل الخبرات الفنية بين البلدين والمشاركة في المعارض العربية والدولية والاحتفالات الفنية التي تقام في كلا البلدين.
 - تبادل المطبوعات الفنية والثقافية في مجال الفنون التشكيلية.

المادة السادسة: في مجال ثقافة الطفل

- يتعاون الجانبان في مجال ثقافة الطفل من خلال:
- المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الخاصة بثقافة الطفل التي تقام في كلا البلدين.
 - تبادل المشاركة في معارض كتب الأطفال التي تقام في كلا البلدين.

المادة السابعة: في مجال المكتبات

- يعمل الجانبان على تطوير التعاون بينهما في مجال الكتب والوثائق من خلال:
- تبادل زيارات اثنين من المختصين والخبراء المكتبيين بهدف تبادل الخبرات والإطلاع على تجارب كل طرف في عملية حفظ النتاج الفكري والتراث الوطني والقومي.
 - تبادل المعلومات التقنية والتكنولوجية واستخداماتها في مجال العمل بين مكتبة الأسد بدمشق والمكتبة الوطنية في بيروت.

المادة الثامنة: الشروط المالية

نقل الأفراد (تبادل الوفود):

- أ. يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر الأفراد ذهاباً وإياباً إلى عاصمة بلد الجانب المستقبل.
- ب. يتحمل الجانب المستقبل النفقات التالية:
 - الإقامة والطعام في فندق مناسب.
 - التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.
 - المعالجة الطبية في حالة المرض المفاجئ في المستشفيات العامة التابعة للدولة.

المادة التاسعة: المعارض

الجانب المرسل:

- يتحمل نفقات نقل المعرض حتى عاصمة بلد الجانب المستقبل وإعادته منها.
- يتحمل نفقات التأمين الدولي على المعرض خلال فترة إقامة المعرض خارج بلده.

الجانب المستقبل:

- يتحمل تنقلات المعرض داخل بلده.
- يؤمن الصالات المناسبة لإقامة المعرض.
- يتحمل نفقات الأفراد المرافقين للمعرض حسب الشروط المالية المتعلقة بالأفراد الواردة في المادة (8) من هذا البرنامج.
- في حال تعرض المعارضات لأي ضرر يقدم الوثائق اللازمة للجانب المرسل ليتمكن من الحصول على عائدات التأمين.

- أما بقية الشروط فيتم الاتفاق عليها قبل إقامة المعرض بأربعة أشهر على الأقل عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة العاشرة:

تشكل لجنة مشتركة من البلدين تعقد اجتماعاتها بصورة دورية بهدف متابعة وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ، ويمكن تشكيل لجان فرعية في كل مجال من المجالات المذكورة أعلاه.

المادة الحادية عشرة: الأحكام العامة

تنفيذ مواد البرنامج:

الجانب المرسل:

- يحدد المادة التي يريد تنفيذها ويسمي الخبراء أو المختصين ويحدد برنامج الزيارة بما ينسجم مع نص المادة.
- يرسل السيرة الذاتية وورقة عمل كل مرشح مع تحديد الموعد المقترح للزيارة إلى الجانب المستقبل قبل شهرين على الأقل من تاريخ الزيارة.
- بعد موافقة الجانب المستقبل على تنفيذ المادة واستقبال المرشحين، يقوم بإعلام الجانب المستقبل عن تاريخ السفر الدقيق ورقم الرحلة والشركة الناقلة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ السفر.

المادة الثانية عشرة:

يتم الاتفاق على موعد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفاصيل الأخرى عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الثالثة عشرة:

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون ثقافي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الرابعة عشرة:

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الأخير القاضي باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المنصوص عليها في البلدين ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يشعر أحد الجانبين الآخر برغبته في تعديله أو إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية سريانه وذلك عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الخامسة عشرة:

في حال تأخر توقيع البرنامج التنفيذي الذي يلي هذا البرنامج فإن أحكام هذا البرنامج تستمر بشكل مؤقت حتى يتم توقيع برنامج تنفيذي جديد.

حرر ووقع هذا البرنامج في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن الجمهورية العربية السورية
وزير الثقافة

الدكتور رياض نعلان آغا

عن الجمهورية اللبنانية
وزير الثقافة

الأستاذ سليم وردة